الى اخر الاقسام فيكون في الحقيقة تقسيما لاقسام وهو اربعة ايضا
معرفة مواضعها اي مواضع اخذ تلك الاقسام واشتقاقها
كما يقال الخاص ماخوذ من قولهم اختص بكذا او قس عليه سائر
اقسام الاقسام وترتيبها اراد به ان يعرف المستدرك الراجح
والمرجوح فيقدم الراجح عند التعارض كتقديم المحكم على
المفسر ومعانيها اراد بها ما يفهم من العبارات لغويا كان
او شرعيا واحكامها اي من كون الحكم قطعيا او ظنيا او
واجب التوقف فيه فان قلت الاقسام الاربعة لا شك انها
اقسام القران بعضها اقسام نظم وبعضها اقسام معناه
فقوله قسم خامس انما يصح ان لو كان من اقسام القران وليس
كذلك قلنا نعم الا انه لما توقف معرفة تلك الاقسام عليه
قسمها مجازا والحق ان اطلاق الاقسام الاربعة ايضا مجاز
لان الاقسام انما يكون مقابلة وهذه ليست كذلك
لجواز ان يكون نظم واحد خاصا ونصا وحقيقة ويكون الا
ستدلال به استدلالا بعبارة النص اما الخاص فكل
لفظ وهو كالجنس متناول للمهملات والمستعملات وما
يكون دلالته بالطبع او بالعقل وضع لمعنى واحد
خرج به ما لم يكن دلالته بالوضع والمشترك ايضا لانه
موضوع لمعنيين او اكثر معلوم خرج به المجمل لان
معناه غير معلوم للسامع قبل الاحتياج الى الاستفسار لان
هذا انما يتم بالنظر الى الوضع والمجمل معلوم المعنى في اصل الوضع والاجمال عارض

مطلب الخاص

بحسب ازدحام

بحسب ازدحام المعاني او عوارض الاستعمال لكننا احترزنا عنه
نظرا الى اللفظ وقيل احترز به عن المشترك فانه موضوع لمعنى
من المعاني المختلفة على سبيل الابهام على قول والمراد منه
ان يكون معلوما من حيث الذات والابهام من حيث الصفات
لا ينافيه ولهذا جعلنا الرقبة المطلقة من قبيل الخاص لكونها
مسماة الذات معروفة ولا ابهام فيه من هذا الوجه وان احتمال
ان يكون كافرة او مؤمنة على الانفراد صفة لمعنى اي على ان يكون
اللفظ متناولا لا مع قطع النظر عن ان يكون له افراد كالمسلم
فانه موضوع لمن له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد
خرج به العام كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل للافراد
فان قلت كانه كان مستدركا في التعريف لان لا افراد والنفي
للحقيقة قلنا لا استبعاد اذ كان غرضه بيان التسمية وتطبيقه
على الافراد لان التسمية للافراد ولهذا عرف ابن الحاجب
التوابع بقوله كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة وهو اما ان يكون
خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل
وزيد لما كان مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقايق
جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفقا ونبين في احكام الشرع
جنسا خاصا كالانسان فانه مشتمل على الرجل والمراة والحكم
بينهما متفاوت حتى من اشترى عبدا وظهر انه امة لم ينعقد
البيع واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا
كالرجل فان قلت الرجل ايضا مشتمل على كثيرين متفاوتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)